2.

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .

وجزم به الآدمي في منتخبه .

ويحتمل أن يقع وهو الوجه الثاني وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز فإنه ذكر عدم الوقوع في الأولى ولم يذكره في هذه .

وجزم به في المنور وتذكرة بن عبدوس .

قال في الخلاصة فقيل تطلق واحدة واقتصر عليه .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قوله وإن كتب طلاق امرأته .

يعني صريح الطلاق ونوى الطلاق وقع .

إذا كتب صريح الطلاق ونوى به الطلاق وقع الطلاق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم وقع رواية واحدة .

وجزم به المصنف وصاحب الخلاصة والوجيز وغيرهم .

لأنه إما صريح أو كناية وقد نوى به الطلاق .

قال في الفروع ويتخرج أنه لغو اختاره بعض الأصحاب بناء على إقراره بخطه وفيه وجهان . قال ويتوجه عليها صحة الولاية بالخط وصحة الحكم به انتهى .

قال في الرعاية ويتخرج أنه لا يقع بخطه شيء ولو نواه بناء على أن الخط بالحق ليس إقرارا شرعيا في الأصح انتهى .

قلت النفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك .

واختار في الرعاية الكبرى في حد الإقرار أنه إظهار الحق لفظا أو كناية .

وفي تعليق القاضي ما تقولون في العقود والحدود والشهادات هل تثبت بالكتابة